وهذا كله فاسد من التغفل وعدم الاحاطة بالمدارك فان ستر العورة حق
الله تعالى وستر الزايد عنها لبدن حق الميت فيجب علينا استيعاب جميع
بدنه فان لم يكن ثم ما يغسل به ذلك الجزء قال الشيخ ابن قاسم فان كان من
اعضاء التيمم يمم والا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر ووافق عليه م ر
قاله الشوبري ودفن كالميت الحاضر وعبارة التحفة ويجب غسله وذلك
قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وظاهر انه لا يكون كالكل في
الكل فيما مر قاله الشوبري وان كان الجزء المذكور ظفرا او شعرا او
تحقق انفصاله منه حال موته والاصل في ذلك ما ذكره بقوله فقد صلى
الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد بفتح
الهمزة وكسر السين المهملة قاله الشوبري في ضبطه بالقلم وقد القاها
طاير نسر بمكة في وقعة الجمل في جمادي سنة ست وثلاثين من الهجرة
وسميت بذلك لان عايشة رضي الله عنها سارت معهم على جمل لتقاتل
علي رضي الله عنه اسم الجمل عسكر اشتراه لها يعلي بن امية بمائة دينار من غير
بيت المال فكانت بالبصرة فلما انهزموا وعرقبت الجمل وقعت فاراد علي ضربها
بالسيف فحضنها اخوها محمد فقالت من مس امها مسها رسول الله ضرب
عنقه وحرق بالنار فقال لها اخوها انا محمد لكن نار الدنيا فعفى به ذلك لما
تولي مصر وقال عمار بن ياسر لعلي تذكر يا امير المؤمنين قوله صلى الله عليه وسلم
لما دخلت عليه في بيتها اذا وليت من امر هذه الحميرا فارفق فعفا عنها وعرفوها شيا ما
أي اليد المذكورة بخاتمه الذي فيها والظاهر انهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة
رواه الشافعي بلاغا والزبير بن بكار في الانساب فان قيل كيف ينوي الامام
في صلاته على هذا الجزء المذكور قال الشيخ الرملي يحتمل ان يقف حيث شا كيف
ويحتمل انه ان كان الجزء الرأس او منه في الذكر او عجز المرأة حاذاه في الموقف
او من غيرها او من غيرها وقف كيف شا وهو قريب ووافق عليه م ر قاله
الشيخ ابن قاسم قال وهل المشيمة جزء من الام او من الولد حتى اذا مات
احدهما عقب انفصالها كان له حكم الجزء المنفصل فيجب دفنها حتى اذا
وجدها واحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزا او لا لانها لا تعد
من احدهما خصوصا الولد فيه نظر قال الشيخ ابن قاسم لا يجب فيها نية التعيين
وهذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر وهل يجب توجيهه للقبلة قال
الشيخ ابن قاسم ولا يبعد الوجوب ولو وجد ميت او بعضه ولم يعلم اسلم
هو ام كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار الكفر ولا مسلم فيها فكافر
والا فهو كمسلم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الى بلد وجثته في غيره

صلي

١١٢

صلي على الجثة حيث كانت وعلى الراس حيث كانت ولا تكفي الصلاة على احدها
قاله في الكفاية ونقله عنه الشيخ الزيادي وعبارة الرملي ولو وجد ميت
مجهول او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام انتهى ولا فرق
فيه بين ان يوجد فيه علامة الكفر كالصليب لاحتمال انه اسلم ولم
يبدله بنحو كي أم لا لحرمة الدار وكذا يحكم بكفره اذا وجد في موات لا ينسب
الى دار الاسلام ولا الى دار الكفر الذي لا يذب عنه احد قال شيخنا
لكن قال في العدة لا يصلي على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه
وما قاله في العدة هو المعتمد وخلافه راي مرجوح قال الشيخ الرملي
وهل الظفر كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل
انتهى قال شيخنا ولعل الفرق ان الظفر جزء كبير بالنسبة للشعرة
يشاهد لكل احد بخلافها وبعض الظفر كالظفر الا ان قل جدا فينبغي
الحاقه بالشعرة انتهى بقصد الجملة وهو من زيادتي على عبارة المنهاج
فلا تجوز الصلاة عليه اي على الجزء الا بقصد الجملة فيقول نويت
الصلاة على ما انفصل منه هذا الجزء قال الشيخ الحلبي وتجوز الصلاة
عليه وان علم انه صلي على جملة الميت بعد طهر هذا الجزء والا فلا
تجب الصلاة على هذا الجزء وهذا محمل قول الماوردي لو قطع راس انسان
وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة
على احدهما اي حيث صلي عليه وحده لا بقصد الجملة لانها في الحقيقة
صلاة على غايب وان اشترط هنا حضور الجزء وكذا بقية ما يشترط
في صلاة الميت الحاضر قال الشيخ الرملي محله ان لم يكن صلي على الجزء
الغايب اما لو كان صلي عليه فتجوز الصلاة بقصد الجزء فقط انتهى قال الشيخ
ابن قاسم ونقله عن الخادم وعبارة شرحه وينوي في الصلاة الجملة وجوبا
وان علم انه صلي على الجزء الاخر ففيه مخالفة لما نقله عنه انتهى شوبري
ولا بد في المصلي ان يكون من اهل فرضها عند الموت كما تقدم وبحثه الزركشي
انتهى ويشترط انفصاله اي الجزء المذكور من ميت حال موته ليخرج به
الجزء المنفصل من الحي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وكذا ما اذا
تحقق انفصاله منه بعد موته انه انفصل منه حيا كاذنه الملتصقة
اذا وجدت بعد موته او شك في انفصاله منه حيا وميتا فلا يجب فيه ذلك
كما في المجموع ويسن مواراته اي ستره بخرقة ودفنه اي اذا كان من غير العورة
فاذا كان منها فتجب مواراته عن الاعين بدليل ما قالوه في شعر العانة انه
يجب مواراته عن الاعين لكونه جزءا من العورة نعم لو ابين منه اي

Copyright © King Saud University